وقف على ولده وولد ولده وتسلم متولياً شارطاه
ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع
الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان ضمت
سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد
اولاد الواقف الموجودين يوما لوقف وعلى اولاده
الحادثين له بعده فلما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من
مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون
الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان
من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى
الا واحد فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن
الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى
عشرة فان اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران
عن ولد الكل ثم مات اخران عن غير ولد وحكمه
ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى
الميتين اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة
فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات
واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير
نسل تقسم على ثمانين سهم للحي وسهم للميت يكون
لاولاده فلو قسمنا ما ستين بين الاعلى وهم
عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد

واحد عن اربعة اولاد واحد عن اولاد ثم مات من الاربعة
واحد عن اربعة ~~واحد~~ واحد وترك ولدا او مات
واحد عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الحي الاحياء
اخذوه وما اصاب الميت كان لاولاده لكل سهم ابيه
ثم ينظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف تعاد القسمة
على ثلاثة ثمانية فما اصاب والد هم تقسم بين الاثنين
الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد
اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد
من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد
او مات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان
عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا
لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب
ثم اعاد الامام الخصاف رحمه الله تعالى الصورة
الثانية من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن
الاعلى لو كانوا عشرة وكان لاثنان منا قبل الوقف
وترك كل ولدا لاحق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما
عن البطن الثاني فلاحق لهما حتى يتقرض فلو مات
العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد
من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان
بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه

Copyright © King Saud University